

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد ويكفيينا من الرد على هذه المقالة تكذيب □ D لها فإنه تعالى خاطب الصحابة B هم وهم آنف الناس نفوسا وأحماهم قلوبا وأعزهم همما أو خاطب أيضا كل مسلم يأتي إلى يوم القيامة وهم أعز الأمم نفوسا وأقرها على الضيم بأن قال تعالى { كتب عليكم لقتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم و□ يعلم وأنتم لا تعلمون } وكفانا D الشغب والتعب وبين أن الكتاب مكروه عندنا . والمكروه أثقل شيء .

وأخبرنا سبحانه وتعالى أن المكروه الذي هو أثقل قد يكون لنا فيه خير أكثر مما في الأخف فقد حكم □ تعالى لنا في هذه المسألة حكما جليا لا يسوغ لأحد أن يتكلم بعد سماعه في هذا المعنى بكلمة مخالفة لقولنا والحمد □ رب العالمين .

واعترض بعضهم بأن قال لم تكن الخمر مباحة بل كانت حراما بالعقل فلم ينسخ إباحتها . قال أبو محمد فنقول وبا□ تعالى التوفيق إذ هذا القائل لو اشتغل بقراءة حديث النبي A لكان ذلك أولى به من الكلام في الدين قبل النفقة فيه وقد روينا في الحديث الصحيح تحليلها قبل أن تحرم حدثنا عبد □ بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم بن الحجاج قال ثنا عبيد □ بن عمر القواريري ثنا أبو همام عبد الأعلى ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول □ A قال يا أيها الناس إن □ يعرض بالخمير ولعل □ سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به .

قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال A إن □ حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء فلا يشرب ولا يبع .

ورويانا من الأطراف الصحاح شربها معلنا بعلم رسول □ A أكثر ذلك عن حمزة وسعد وأبي عبيدة بن الجراح